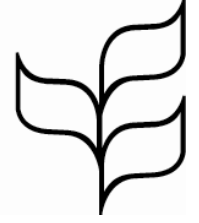


Distr.
GENERAL

CBD/COP/15/9
26 October 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 12 من جدول الأعمال

الآلية المالية: المسائل المتصلة بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- تنشئ المادة 21 من الاتفاقية آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية لأغراض هذه الاتفاقية على أساس المنح أو بشروط تساهلية، وقد عين مرفق البيئة العالمية الهيكل المؤسسي لتشغيل هذه الآلية المالية من خلال مذكرة تفاهم اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 8/3. وهكذا تمحور النظر في تنفيذ المادة 21 حول أربعة مجالات مواضيعية: تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية؛ والإرشاد للآلية المالية؛ واستعراض فعالية الآلية المالية؛ وتحديد احتياجات التمويل. ويرد تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة CBD/COP/15/8 كما يتناوله القسم الثاني من هذه الوثيقة.

2- وقد تطورت الإرشادات المتعلقة بالآلية المالية لتشمل إطاراً مدته أربع سنوات موجهاً نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد اللاحقة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتجميعاً للإرشادات السابقة، فضلاً عن توجيهات إضافية ناشئة عن المفاوضات الجارية أثناء الدورة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، واستناداً أيضاً إلى مدخلات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويتضمن القسمان الثالث والرابع من هذه الوثيقة معلومات مستكملة ذات صلة بقيام مؤتمر الأطراف بوضع هذه الإرشادات في اجتماعه الخامس عشر.

3- وتكمل هذه الوثيقة التوصية 7/3 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، وتستجيب للطلب الموجه إلى الأمانة التنفيذية في تلك التوصية. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في توصيتها 7/3، باختصاصات الاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية والذي سيجري لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وتتضمن التوصية 7/3 أيضاً مقترحاً من الهيئة الفرعية بشأن إطار عمل مدته أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد الثامنة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2022-2026).

4- ونظراً لطول الوقت الاستثنائي لفترة ما بين الدورات بين الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف بسبب جائحة كوفيد-19، مع تأجيل الاجتماع الخامس عشر لأكثر من عامين من أكتوبر/تشرين الأول 2020 إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، ستبدأ الآن المفاوضات بشأن التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية بعد وقت قصير من

الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف (أوائل عام 2025). ولذلك، سيكون من الضروري أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر إرشادات موجهة لمرفق البيئة العالمية التي ستسترشد بها المفاوضات بشأن التجديد التاسع للموارد، بما في ذلك إطار الأربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسعة للموارد (2026-2030). وتقدير مبلغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها في فترة تجديد الموارد التاسعة. لذلك، يتناول القسم الخامس من هذه الوثيقة إعداد مقترحات، في فترة ما بين الدورات المقبلة، لوضع إطار مدته أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لعام في فترة تجديد الموارد التاسعة، واختصاصات التقييم المقبل للاحتياجات التمويلية. ويتناول القسم السادس مدخلات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي التي يمكن التماسها للمساعدة في صياغة إرشادات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتجديد التاسع للموارد. ويقدم القسم السابع من هذه الوثيقة عناصر مشروع مقرر إضافي إلى العناصر الواردة في مشروع المقرر الوارد في التوصية 7/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

5- وفي الوقت نفسه، وعلى الرغم من تأجيل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف لأكثر من عامين، فإن التفاوض بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية قد اختتم بنجاح في أبريل/نيسان 2022. وتقدم الوثيقة الإعلامية CBD/COP/15/INF/4 موجزا عن التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك هيكل برمجته واستراتيجيته للتنوع البيولوجي، والدعم الذي سيوفره ذلك للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- وبناء على ذلك، واستناداً إلى التوصية 7/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ والتحديثات المقدمة في هذه الوثيقة، من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررًا شاملاً بشأن الآلية المالية والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك العناصر المبينة أعلاه.

ثانياً - تقرير مرفق البيئة العالمية

7- قام مجلس مرفق البيئة العالمية، كجزء من متطلبات المساءلة، بإعداد وتقديم تقرير لكل اجتماع من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للفقرة 3 من مذكرة التفاهم، تتضمن هذه التقارير معلومات محددة عن كيفية الاستجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف، وكذلك عن أنشطة الرصد والتقييم. وفي مقررات لاحقة، قدم مؤتمر الأطراف مزيداً من المعايير فيما يتعلق بهذه التقارير، بما في ذلك توقيت تقديمها، ورفع تقرير أولي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتوازن بين الشمولية والإيجاز، والإبلاغ القائم على النتائج، والإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات، وإطار الأربع سنوات الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج، وشفافية عملية الموافقة على مشاريع مرفق البيئة العالمية، والضمانات الكامنة في آليات تمويل التنوع البيولوجي، والتمويل المشترك، وأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية.

8- وأنتج الزير مرفق البيئة العالمية الأولي للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بوصفه الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.1، مع عرض قائمة المشاريع والبرامج المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في وثيقة إعلامية (CBD/SBI/3/INF/7). ويرد تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الوثيقة CBD/COP/15/8. ويغطي التقرير الفترة من 1 يوليو/تموز 2018 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، الموافق للسنوات الثلاث الأولى وستة أشهر من التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الممتد على مدى أربع سنوات (1 يوليو/تموز 2018 إلى 30 يونيو/حزيران 2022). وهو يقدم المعلومات المطلوبة عن استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأنشطة المشاريع لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، واستخدام البرمجة الخاصة بالتجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، وتنفيذ الحافظة، والتقرير المرحلي عن النتائج والأهداف المؤسسية للتجديد السابع لموارد المرفق، والنتائج الصادرة عن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وقائمة بجميع نماذج تحديد المشاريع المعتمدة في الفترة المشمولة بالتقرير.

9- ويقدم التقرير سرداً مفصلاً لاستخدام برمجة التجديد السابع لموارد المرفق في جميع المجالات الرئيسية، مثل مساهمات برمجة التجديد السابع لموارد المرفق في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ ومساهمات المجال البؤري للتنوع البيولوجي لفترة التجديد السابعة لموارد المرفق في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ ومنح إعداد المشاريع؛ ودعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ ودعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه؛ ومساهمات برنامج الأثر في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببرامج الأثر المتعلقة بالنظم الغذائية، واستخدام الأراضي وإصلاحها، والإدارة المستدامة للغابات، والمدن المستدامة؛ ومساهمات مرفق البيئة العالمية الأخرى في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والمجال البؤري المتعلق بالمياه الدولية؛ ودعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمواصلة الإسهام في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ وبرنامج مرفق البيئة العالمية للملح الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير أيضاً معلومات مستكملة عن استجابة مرفق البيئة العالمية لجائحة كوفيد-19 وموجزاً للمناقشات بشأن التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

10- ومن المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير ويستخدم المعلومات الواردة فيه لدعم وضع المقررات ذات الصلة وتقديم مزيد من الإرشادات، عند الاقتضاء، بشأن التقارير المقبلة التي سيعدها مجلس مرفق البيئة العالمية.

ثالثاً - تحديث الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة لمرفق البيئة العالمية

11- استعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر المقررات وعناصر المقررات المتعلقة بالآلية المالية التي اعتمدت في اجتماعاته من الاجتماع الأول وحتى الاجتماع التاسع، كما اعتمد، في المقرر [24/10](#)، أول قائمة موحدة للإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك أولويات البرنامج. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، في مقرره [21/13](#)، توحيداً محدثاً للإرشادات، يشمل إطاراً مدته أربع سنوات لأولويات البرنامج (2018-2022) للتجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية. وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، فيما يتعلق بالآلية المالية.

12- ووفقاً لهذه الممارسة، تقدم هذه الوثيقة تحديثاً إضافياً للإرشادات الموحدة. ويشمل هذا الدمج المحدث جميع المقررات الإضافية وعناصر المقررات المتصلة بالآلية المالية التي اعتمدها الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، باستخدام الدمج المعتمد في المقرر [21/13](#) كأساس. وهو يتبع هيكل مذكرة التفاهم الواردة في المقرر [8/3](#)، وكذلك التوحيد الوارد في المقرر [21/13](#)، ويضيف عناوين فرعية لتسهيل الرجوع إليها.

13- وترد نتيجة هذا التوحيد للإرشادات السابقة في المرفق الأول لهذه المذكرة.

رابعاً - إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية

14- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث تسع عشرة توصية لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى التوصية [7/3](#) بشأن الآلية المالية، ترد طلبات الدعم المقدمة من مرفق البيئة العالمية في عشر توصيات على النحو التالي.

(أ) تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الفقرتان 16 و17 من التوصية [2/3](#))؛

(ب) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 10 من التوصية [3/3](#))؛

(ج) خطة تنفيذ وخطة عمل لبناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (الفقرة 5 من القسم ألف والفقرة 5 من القسم باء من التوصية [4/3](#))؛

(د) الاتصال من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020: إطار لاستراتيجية اتصالات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 89 (و) من مرفق التوصية 5/3)؛

(هـ) حشد الموارد (الفقرتان 17 و 23 من التوصية 6/3)؛

(و) بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (الفقرة 35 من التوصية 8/3)؛

(ز) خيارات لتعزيز آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 30 من التوصية 11/3)؛

(ح) العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 6 من التوصية 14/3)؛

(ط) تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها وغير ذلك من الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ: النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني (الفقرة 12 من التوصية 15/3)؛

(ي) الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا) (الفقرتان 6 و 8 من التوصية 17/3).

15- واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والعشرين عشر توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وترد طلبات الدعم المقدمة من مرفق البيئة العالمية في ثلاث توصيات على النحو التالي:

(أ) إطار الرصد المقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (الفقرة 9 من التوصية 2/24)؛

(ب) استعراض المبادرة الدولية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة وخطة العمل المستكملة (الفقرة 10 من التوصية 6/24)؛

(ج) التنوع البيولوجي والصحة (الفقرة 3 من التوصية 7/24).

16- وسيواصل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر النظر في هذه التوصيات لإدراجها في التوجيهات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية والموافقة عليها. وقد تنشأ عن المفاوضات الجارية أثناء الدورة خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وعن مقررات اجتماعات الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا عناصر إضافية لمزيد من الإرشادات. وعلى سبيل الممارسة، ستوجه الأمانة انتباه المفاوضات الجارية أثناء الدورة إلى هذه الطلبات الإضافية حتى يتسنى تجميع الإرشادات الإضافية في المقرر المتعلق بالآلية المالية لاعتمادها (على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 7/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ)، وستدرج لاحقاً في التوجيهات الموحدة.

خامساً- الشروع في إعداد إطار مدته أربع سنوات لأولويات البرنامج الموجهة نحو النتائج والتقييم الرابع لاحتياجات التمويل لفترة تجديد الموارد التاسعة

17- ستختتم المفاوضات بشأن التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية قبل نهاية السنة المالية المنتهية في يونيو/حزيران 2026. وسيكون التجديد التاسع للموارد (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030) حاسماً لتحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيتمين أن تقوم الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية على التجربة المبكرة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 خلال السنوات الأولى من فترة التجديد الثامنة للموارد. وبالنظر إلى هذه العوامل، سيتمين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررًا في اجتماعه السادس عشر بشأن إطار مدته

أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج فيما يتعلق باستخدام التمويل للتنوع البيولوجي تحسباً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

18- ولذلك، سيتعين الشروع في العمل على وضع مقترحات بشأن إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج الموجهة نحو النتائج لفترة التجديد التاسعة للموارد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بحيث يمكن إجراؤه في فترة ما بين جلسات الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع. وقد قُدم اقتراح في هذا الصدد في العناصر المقترحة لمشروع المقرر الواردة في القسم الثامن من هذه الوثيقة.

19- وثمة عنصر هام آخر يسترشد به في إرشادات مؤتمر الأطراف في مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتجديد التاسع للموارد وهو تقييم احتياجات التمويل اللازم لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، إضافة إلى مذكرة التفاهم والممارسة المتبعة فيما يتعلق بتحديد احتياجات التمويل. وسيلزم أن يبدأ مؤتمر الأطراف في تقييم احتياجات التمويل اللازمة للتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية خلال اجتماعه الخامس عشر، بحيث يمكن أن تسترشد به الإرشادات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وقد انعكست هذه المسألة في العناصر المقترحة لمشروع المقرر الوارد في القسم الثامن من هذه الوثيقة.

20- ويقدم المرفق الثاني لهذه الوثيقة مشروع اختصاصات للتقييم الكامل الرابع لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، استناداً إلى الأموال المعتمدة في الفقرة 14 من المقرر [23/14](#).

سادساً - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

21- أنشأ مؤتمر الأطراف ممارسة تتمثل في دعوة عناصر المشورة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في أوجه التآزر البرنامجي لدى صياغة إرشاداتها إلى مرفق البيئة العالمية، بهدف تعزيزها، عملاً بالمقرر [5/11](#) (الفقرة 20) وكما ورد بمزيد من التفصيل في المقررين اللاحقين [30/12](#) (الفقرة 2) و [21/13](#) (الفقرتان 9 و 10). وقد قُدمت هذه المدخلات للاسترشاد بها في الإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر إلى مرفق البيئة العالمية الذي نظرت فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث. وفي الفترة الحالية، وردت مدخلات من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية الأراضي الرطبة)، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

22- ونظراً للتوقع بأن هذه المدخلات ستلتمس أيضاً للاسترشاد بها في إرشادات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية، فقد يرغب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، في توجيه دعوة إلى مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد قُدم اقتراح في هذا الصدد في العناصر المقترحة لمشروع المقرر الواردة في القسم الثامن من هذه الوثيقة.

23- وتمشيا مع أهداف المقررات الآتفة الذكر بشأن تعزيز التآزر البرنامجي فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ونظراً للظروف التي أوجدتها جائحة كوفيد-19، كما تشاورت أمانة الاتفاقية بنشاط مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدى صياغة مشاوراتها المشتركة بين الأمانات مع مرفق البيئة العالمية والتعليقات المتكررة التي قدمتها أثناء وضع توجيهات برمجة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية والإرشادات المتعلقة بسياساته من أجل التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

سابعاً - العناصر المقترحة لمشروع مقرر

24- وفقاً لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، إلى الأمانة التنفيذية وتوصيتها إلى مؤتمر الأطراف، الواردة في التوصية 7/3 (الفقرتان 7 و8، على التوالي)، وفي ضوء الاعتبارات الآتية الذكر المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، قد يود مؤتمر الأطراف أن يدرج في مقرره المتعلق بالآلية المالية والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، عناصر إضافية لتلك الواردة في التوصية 7/3، على غرار ما يلي.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويلاحظ أن توجيهات البرمجة والاستراتيجيات المتعلقة به، بما في ذلك المجال البؤري المتعلق بالتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- يبحث الأطراف المعنية على الاستفادة الفورية والكاملة من توجيهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، عند الاقتضاء، لدى وضع وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية المشاركة القطرية لفترة التجديد الثامنة للموارد، وتعزيز مشاركة الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، نحو التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- يعتمد التوجيهات السابقة الموحدة لمرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، فيما يتعلق بالآلية المالية واقتصارها على الأحكام المتصلة بالآلية المالية؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة هذه الإرشادات في تقريره إلى مؤتمر الأطراف؛

6- يقرر أن يعتمد، في اجتماعه السادس عشر، إطاراً مدته أربع سنوات موجهاً نحو النتائج لأولويات البرنامج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ليسترشد به التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار مدته أربع سنوات لأولويات البرنامج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تحسباً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد في اجتماعها الرابع مقترحات لمشروع إطار مدته أربع سنوات لأولويات البرنامج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تحسباً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

9- يعتمد اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل إنجاز التقييم وفقاً للاختصاصات، وفي الوقت المناسب لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، ثم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

11- يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل ذات الأولوية الوطنية التي يمكن اعتبارها مؤهلة للتمويل في إطار الآلية المالية خصيصاً للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وتقديم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييمات احتياجات التمويل؛

12- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلحاقاً بالفقرات 2 و 3 و 4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 21/13، تكرار الممارسة المبينة فيها لوضع إرشادات استراتيجية للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر؛

المرفق الأول

توجيهات سابقة موحدة بشأن الآلية المالية (2022، الطبعة الثالثة)

1- ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للآلية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.¹

2- ويتألف الإرشاد الموجه للآلية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للآلية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب أولويات الإرشاد في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.²

ألف- السياسة والاستراتيجية

3- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، الى إقامة أوأصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.³

باء- أولويات البرنامج

4- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف⁴

المادة 1: الأهداف

5- المشروعات التي تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.⁵

استعادة النظام الإيكولوجي

6- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁶

صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ

7- صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:⁷

¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 52

² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 53؛ والمقرر 23/14، الفقرة 2

³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 1

⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 2

⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 3

⁶ المقرر 21/13، الفقرة 24؛ والمقرر 5/13، الفقرة 4

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية واصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

النظم الايكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:⁸

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف إينشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

التنوع البيولوجي للغابات

9- المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر؛⁹

النظم الايكولوجية للمياه الداخلية

10- المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية

⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 4

⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 5

⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 6.

للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛¹⁰

المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛¹¹

المناطق الجبلية

12- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛¹²

التنوع البيولوجي الزراعي

13- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.¹³

14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها للفترة 2018-2030؛¹⁴

المادة 5: التعاون

15- النظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.¹⁵

المادة 6: التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

16- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.¹⁶

17- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر [3/12](#)؛¹⁷

التعميم والإدراج

18- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.¹⁸

19- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.¹⁹

¹⁰ . المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 7

¹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 8.

¹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 9.

¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 10.

¹⁴ المقرر 6/14، الفقرة 7

¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 11.

¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 12.

¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25، والمرفق 1/13، الفقرة 20

¹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 13.

¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112

المادة 7: التحديد والرصد

20- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.²⁰

المادة 8: الحفظ في المواقع الطبيعية

الحفظ على أساس المناطق

21- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكن من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.²¹

تنوع الأنواع والموارد الجينية

22- المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛²²

23- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛²³

24- أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛²⁴

الأنواع الغريبة الغازية

25- مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الايكولوجية المعزولة جغرافيا وتطورا، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛²⁵

المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام

26- إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية؛²⁶

27- تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛²⁷

28- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب

²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 14

²¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26؛ والمقرر 2/13، الفقرة 11.

²² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

²⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

²⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14

²⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

²⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛²⁸

29- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (مؤتمر كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه)، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.²⁹

المادة 9: الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

30- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.³⁰

31- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛³¹

المادة 11: التدابير الحافزة

32- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛³²

المادة 12: البحوث والتدريب

33- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.³³

المادة 13: التثقيف والتوعية العامة

34- وضع وتنفيذ أنشطة تغطي بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.³⁴

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)

التدابير الوطنية

35- المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛³⁵

²⁸ المقرر 21/13، الفقرة 29

²⁹ المقرر 18/13، الفقرة 10

³⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 18

³¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 19

³² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 20

³³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 21.

³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 22.

بناء القدرات

36- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته³⁶ بما في ذلك:

(أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

37- دعم تنفيذ إطار استراتيجي لبناء القدرات وتمييزها دعماً لتنفيذ البروتوكول.³⁷

القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

38- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛³⁸

قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

39- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم؛³⁹

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

40- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف؛⁴⁰

(أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

³⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 11

³⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

³⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

³⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

³⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

غرفة تبادل المعلومات

41- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛⁴¹

إنكاء الوعي

42- إنكاء الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لإنكاء الوعي؛⁴²

إعداد التقارير الوطنية

43- توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛⁴³

التعاون الإقليمي

44- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛⁴⁴

المادة 16: الحصول ونقل التكنولوجيا

45- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁴⁵

المادة 17 تبادل المعلومات

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

46- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛⁴⁶

المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

التدابير الوطنية

47- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛⁴⁷

48- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،⁴⁸ بما في ذلك الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول؛⁴⁹

⁴¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

⁴² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38؛ والمقرر 23/14، الفقرة 10.

⁴⁴ المقرر 23/14، الفقرة 7 (أ)

⁴⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 24

⁴⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25

⁴⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

الكشف والتحديد

49- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تتطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛⁵⁰

50- المشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديداتها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛⁵¹

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

51- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛⁵² في سياق المشاريع القطرية التوجه؛⁵³

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

52- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛⁵⁴

الاطلاق غير المتعمد

53- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛⁵⁵

التوعية العامة

54- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛⁵⁶

55- التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته؛⁵⁷

غرفة تبادل المعلومات

56- المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛⁵⁸

بناء القدرات

57- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛⁵⁹

⁴⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁴⁹ المقرر 23/14، الفقرة 8 (أ)؛ والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و36

⁵⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵¹ المقرر 23/14، الفقرة 9

⁵² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 21/13، الفقرة 35

⁵³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁷ المقرر 21/13، الفقرة 34

⁵⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و31؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

⁵⁹ المقرر 21/13، الفقرة 32

إعداد التقارير

58- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.⁶⁰

الامتثال

59- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛⁶¹

التعاون الإقليمي

60- المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛⁶²

المادة 20: الموارد المالية

61- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.⁶³

المادة 21: الآلية المالية

62- النظر في تحسين طرائقه للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استناداً إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول؛⁶⁴

الاعتبارات الجنسانية

63- إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛⁶⁵

إجراءات المشروع

64- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهاً إلى البلدان؛⁶⁶

65- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛⁶⁷

66- وضع سياسات وتدابير تمثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛⁶⁸

67- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛⁶⁹

⁶⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 23/14، الفقرة 8 (ب)

⁶¹ المقرر 23/14، الفقرة 8 (ج)

⁶² المقرر 21/13، الفقرة 36 (ب)، والمرفق 23/14، الفقرة 7 (أ)

⁶³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 27.

⁶⁴ المقرر 21/13، الفقرة 4

⁶⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁶⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁶⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁶⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

- 68- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛⁷⁰
- 69- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.⁷¹

الدور التحفيزي والتمويل المشترك

- 70- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛
- 71- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛⁷²
- 72- النظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو؛⁷³
- 73- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع؛⁷⁴

التكاليف الإضافية

- 74- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛⁷⁵

الاستدامة

- 75- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي؛⁷⁶
- 76- مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛⁷⁷

الملكية القطرية

- 77- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛⁷⁸
- 78- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛⁷⁹

⁶⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمرفق 21/13، الفقرة 21

⁷³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁴ المقرر 21/13، الفقرة 17

⁷⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁸ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ج)

⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28؛ والمقرر 21/13، الفقرة 6.

79- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.⁸⁰

الامتثال وتعاون الوكالات

80- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛⁸¹

81- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.⁸²

الشراكة

82- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛⁸³

الرصد والتقييم

83- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛⁸⁴

84- يدرج مرفق البيئة العالمية في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛⁸⁵

85- يوضح ويحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛⁸⁶

86- يدرج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية؛⁸⁷

الفعالية

87- مواصلة مرفق البيئة العالمية دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛⁸⁸

برنامج الهبات الصغيرة

88- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛⁸⁹

⁸⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12 (د)

⁸⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

مخاطر العملات

89- النظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛⁹⁰

النهج المتكامل

90- مواصلة تحسين تصميم وإدارة وأداء المشاريع التجريبية للنهج المتكاملة التي وُضعت في الفترة السادسة لتجديد الموارد، وبرامج الأثر التي وضعت في الفترة السابعة لتجديد الموارد، والنُهُج البرنامجية الأخرى، والمشاريع المتعددة البؤر من أجل التصدي للمحركات وراء التدهور البيئي؛⁹¹

91- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلاً عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و 15 من أهداف التنمية المستدامة؛⁹²

تسوية المنازعات

92- إنكاء الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛⁹³

المادة 22: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

93- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.⁹⁴

المادة 26: التقارير

94- إعداد التقارير الوطنية المقبلة⁹⁵ في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة؛⁹⁶

جيم- معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

95- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

96- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

⁸⁹ المقرر 23/14، الفقرة 6

⁹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹¹ المقرر 21/13، الفقرات 18 و 19 و 20 و 34

⁹² المقرر 23/14، الفقرة 12 (أ).

⁹³ المقرر 21/13، الفقرة 3؛ والمقرر 30/14، الفقرة 14؛ والمقرر 24/13، الفقرة 7.

⁹⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ب).

⁹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 29.

⁹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 30

⁹⁷ المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4؛ والمقرر 27/14، الفقرة 3 (أ).

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁹⁸

97- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

98- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁹⁹

99- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً للتفويض الممنوح له.

100- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية¹⁰⁰. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالج البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

التوقيت

101- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال وفقاً للمادتين 28 و 54 من النظام الداخلي الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.¹⁰¹

المشروع الأولي

102- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.¹⁰²

الشمولية والإيجاز

103- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.¹⁰³

⁹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 31 و 32.

⁹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 33 و 34

¹⁰⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 35 و 36.

¹⁰¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 37

¹⁰² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 5401

التقارير المعتمدة على النتائج

104- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.¹⁰⁴

التقرير عن إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

105- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.¹⁰⁵

106- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛¹⁰⁶

الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

107- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.¹⁰⁷

108- ينبغي يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.¹⁰⁸

الشفافية

109- ينبغي لمرفق البيئة العالمية، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم؛¹⁰⁹

الضمانات

110- ينبغي للمرفق إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛¹¹⁰

التمويل المشترك

111- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة؛¹¹¹

الوكالات

112- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية¹¹²

¹⁰³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 41

¹⁰⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 38

¹⁰⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 39

¹⁰⁶ المقرر 21/13، الفقرة 5

¹⁰⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 42

¹⁰⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

¹⁰⁹ المقرر 21/13، الفقرتان 22 و 23.

¹¹⁰ المقرر 23/14، الفقرة 3؛ والمقرر 15/14، الفقرة 6.

¹¹¹ المقرر 23/14، 12 (هـ) (2)

¹¹² المقرر 23/14، الفقرة 12 (هـ) (1)

هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

113- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.¹¹³

واو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

114- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.¹¹⁴

115- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.¹¹⁵

116- ويبحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.¹¹⁶

زاي- التعاون بين الأمانات

117- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.¹¹⁷

118- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.¹¹⁸

119- وينبغي للأمانة التنفيذية والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.¹¹⁹

120- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹²⁰

121- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.¹²¹

¹¹³ ا المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 43.

¹¹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 44

¹¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 45

¹¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 46 و48؛ والمقرر 21/13، الفقرة 16؛ والمقرر 23/14، الفقرة 1

¹¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 49.

¹¹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 50.

¹¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 51.

¹²⁰ الفقرة 18 من المقرر 23/14

¹²¹ الفقرة 19 من المقرر 23/14

المرفق الثاني

اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق
الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاختصاصات هو تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملاً وموجهاً أساساً نحو تقييم مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

المنهجية

3- ينبغي أن يراعي تقييم الاحتياجات التمويلية ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعية وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المطبقة والمنفذة؛

(ح) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ط) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ي) استراتيجية حشد الموارد وأهدافها؛

(ك) تقرير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد بشأن تقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما توفرت؛

(م) التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

إجراءات التنفيذ

- 4- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، تتعاقد الأمانة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهناً بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقاً للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.
- 5- وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات تعبئة الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛

(هـ) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة من مرفق البيئة العالمية عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

6- أن يجري مرفق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية استعراضاً لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- أن تكفل الأمانة التنفيذية توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الرابع في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وسيُتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا بشأن تقدير مبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

عملية التشاور

10- ولدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات ذات الصلة وغيرها من مصادر المعلومات المعنية التي تعتبر مفيدة.

11- وينبغي لفريق الخبراء أن يصمم استبياناً بشأن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.

12- وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن الأمانة ومكتب التقييم المستقل ووكالات مرفق البيئة العالمية.

13- وينبغي لفريق الخبراء، قدر الإمكان، أن يسعى إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستفيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

14- وينبغي أن تكون النهج المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة، وموثوق بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من

الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرافق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.

15- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقييم الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.

16- وينبغي لفريق الخبراء أن يتناول مسائل إضافية قد تثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم في اجتماعها الرابع.
